

Distr.: General
6 June 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا
يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

أولاً - مقدمة

١ - قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢ - وقرر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية:
(أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان؛ و(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ و(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يحسن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح



صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٣- وقرر المؤتمر، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.

ثانياً - التوصيات

٤- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، التوصيات المبينة أدناه.

ألف - توصيات عامة

٥- نظراً لما يساور الفريق العامل من قلق إزاء ما ينجم عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي تصنع ويتجر بها بصورة غير مشروعة من أضرار وآثار سلبية على مستويات الجريمة والعنف في عدة مناطق وارتباط هذه الأسلحة النارية بمختلف أشكال الجريمة، فقد أصدر التوصيات الواردة أدناه بالإضافة إلى توصياته التي اعتمدت في اجتماعات سابقة.

التوصية ١

لعل المؤتمر يود أن يقر بما جرى من تبادل مثمر للمعلومات وللممارسات الجيدة والخبرات خلال اجتماعات الفريق العامل، وأن يستذكر التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الأول والثاني والثالث والرابع.

التوصية ٢

لعل المؤتمر يود أن ينظر في التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل حتى الآن، لكي تجمعها الأمانة وتجمعها في مجموعات تناظر مواضيع البروتوكول. وينبغي الاضطلاع بهذا العمل في حدود الموارد المتاحة وتقديمه إلى المؤتمر ضمن ورقة اجتماعات.

التوصية ٣

لعل المؤتمر يود أيضا أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) أن يعزز ويسر تبادل التوصيات وتعميمها وأن يدعم متابعتها من جانب الدول الأطراف والممارسين من خلال توفير المساعدة التقنية والتشريعية، بناء على الطلب، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

التوصية ٤

لعل المؤتمر يود أن يستذكر أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦-٤، الذي يدعو، في جملة أمور، إلى الحد على نحو يعتد به من التدفقات غير المشروعة للأسلحة ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة بحلول عام ٢٠٣٠، ولعله يود، عند تخطيط أعمال الفريق العامل، أن ينظر في أن يضع في الاعتبار المساهمة المقدمة من خلال تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية نحو تحقيق الهدف ١٦.

التوصية ٥

لعل المؤتمر يود أيضا أن ينظر في حث الدول على اعتماد نهج متكاملة وشاملة تعالج الأسباب الجذرية للاتجار بالأسلحة النارية وصنعها بصورة غير مشروعة.

التوصية ٦

لعل المؤتمر يود أن يؤكد ما للإرادة السياسية للدول الأعضاء والتزامها من أهمية لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للتدابير اللازمة لمكافحة هذه الجرائم بما يتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية التي تكون طرفا فيها.

التوصية ٧

لعل المؤتمر يود أن يرحب بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وأن يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في المؤشر ١٦-٤-٢ من إطار مؤشرات الأهداف. ولعل المؤتمر يود أن يؤكد أنه ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم بفاعلية القدرة على تعقب الأسلحة النارية عن طريق متابعة الضبطيات من خلال التحريات الجنائية بغية الحد بفاعلية من تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

التوصية ٨

لعل المؤتمر يود أن يحث الدول على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع مؤسساتها الداخلية المعنية بمنع الاتجار غير المشروع ومكافحته، وتطبيق الممارسات الجيدة التي اعتمدها بعض البلدان في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

التوصية ٩

لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها للتنفيذ الفعال لبروتوكول الأسلحة النارية أن يسهم في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخصوصا الهدف ١٦ والغايتين ١٦-١ و ١٦-٤ منها.

التوصية ١٠

لدى النظر في تدابير مساعدة الحكومات على تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وغايتيه ١٦-١ و ١٦-٤، وتحسين جمع المعلومات والبحوث في مجال الاتجار بالأسلحة النارية، لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف إلى ضمان التنفيذ الفعال للمواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية، بالنظر إلى أهمية الوسم السليم والتعقب وحفظ السجلات كمصدر للبيانات الرئيسية اللازمة لتعقب الأسلحة النارية بفاعلية لغرض استبانة الاتجار غير المشروع وتخريبه.

التوصية ١١

لعل المؤتمر يود أن يؤكد أهمية استعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية كوسيلة لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية.

باء- توصيات بشأن مواضيع محددة

١- توصيات بشأن تعزيز الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية والتصديق عليه

التوصية ١٢

لعل المؤتمر يود أن يرحب بعدد حالات الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وأن يقر بأهميته في تناول تدابير تصدي العدالة الجنائية لصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

التوصية ١٣

لعل المؤتمر يود أن يحيط علما بالصكوك القانونية الدولية الأخرى، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، التي توفر إطارا لدولها الأطراف لتنظيم التجارة المشروعة في الأسلحة، وكذلك الالتزامات السياسية مثل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحته ذلك الاتجار والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من خطر سرقتها وتسريبها.

التوصية ١٤

لعل المؤتمر يود أن يعاود مناقشة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في القيام بذلك، وأن يدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ البروتوكول تنفيذا تاما.

التوصية ١٥

إدراكا من المؤتمر لأهمية اعتماد أطر تشريعية ملائمة لمراقبة الأسلحة النارية، وتسليما منه بأن فرض ضوابط وطنية فعالة على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أمر أساسي بالنسبة لمنع ومكافحة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، لعل المؤتمر يود أن يحث الدول التي لم تقم بعد باستعراض وتعزيز تشريعاتها الوطنية على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، وأن تعتمد خطط عمل من أجل التنفيذ التام للبروتوكول، وأن تنظر في وضع أحكام تجريم تفي بالغرض، وأن تضمن التنظيم المناسب للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء الإلكترونيين للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وذلك من أجل الحد من خطر الاتجار بها على نحو غير مشروع.

التوصية ١٦

لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف إلى التشاور مع خبراءها الوطنيين من أجل تحديد الثغرات في الإطار التشريعي لضمان وفاء قوانينها الوطنية بمتطلبات البروتوكول بشأن نقاط مثل تراخيص الاستيراد والتصدير والوسم والتعقب وحفظ السجلات. وفي هذا الصدد، لعل المؤتمر يود أن يؤكد على ما قد يكون في استخدام الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها من فائدة.

٢- توصيات بشأن الوسم وحفظ السجلات والتعقب

التوصية ١٧

لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأعضاء على النظر في مواءمة معايير الوسم لديها على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، من أجل تيسير تبادل المعلومات وتحسين عمليات التعقب.

التوصية ١٨

لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول إلى ضمان وسم جميع الأسلحة النارية على نحو شامل، بما في ذلك الأسلحة المجموعة أو المستردة أو المصادرة التي تقرر إتلافها وفقا للمادتين ٦ و ٨ من بروتوكول الأسلحة النارية، بهدف منع سرقتها وتسريبها والاتجار بها والحد من احتمالات حدوث ذلك، ولعل المؤتمر يود أيضا، نظرا إلى التحديات التي تطرحها الأسلحة النارية التي يعاد تشغيلها، أن يوصي بتعزيز متطلبات وسم هذه الفئة من الأسلحة النارية.

التوصية ١٩

لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأطراف على التنفيذ الكامل لمتطلبات الوسم وحفظ السجلات بموجب بروتوكول الأسلحة النارية، وإنشاء وصون نظم لحفظ السجلات لهذه الأسلحة، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، لأجزائها ومكوناتها والذخيرة، من أجل تيسير تعقبها وتيسير التعاون الدولي على كشف الجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة النارية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

التوصية ٢٠

لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول الأطراف بالنظر أيضا في تطبيق وسوم إضافية على الأسلحة النارية، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير التعرف على الأسلحة النارية وتعقبها.

التوصية ٢١

لعل المؤتمر يود أن يطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في خبرة الدول الأعضاء التي تفرض وسم بنود أخرى غير الأسلحة النارية المشمولة بالبروتوكول ووسم الأسلحة النارية بما يتجاوز متطلبات المادة ٨ من بروتوكول الأسلحة النارية.

التوصية ٢٢

لعل المؤتمر يود أن يقر بأهمية وجود قوائم جرد وقواعد بيانات شاملة بالمخزونات وإدارة المخزونات على نحو آمن واتباع ممارسات وسم فعالة لمنع سرقة الأسلحة وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحد من المخاطر المرتبطة بذلك.

التوصية ٢٣

لعل المؤتمر يود أن يوصي بأن تضمن الدول الأطراف التنفيذ الفعال للمواد ٦ و٧ و٨ و١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية من أجل تحسين توافر البيانات اللازمة لنجاح طلبات تعقب الأسلحة النارية، ولا سيما باستخدام علامات وسم فريدة على كل سلاح (اسم الصانع وبلد الصنع أو مكانه والرقم المسلسل، حسبما تتطلبه الفقرة ١ (أ) من المادة ٨)، وذلك لتحديد دروب الاتجار غير المشروع. وعلاوة على ذلك، لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول الأطراف بالنظر في العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التوعية على نطاق أوسع بجدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية واستخدامه وبالأدوات الأخرى ذات الصلة التي وضعتها الإنتربول، في إطار الجهود المشتركة التي تبذلها الدول في مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع.

التوصية ٢٤

لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول الأطراف باستحداث إجراءات داخلية، وفقا للمادة ٨ (١) (ب) من البروتوكول، لوسم الأسلحة النارية لدى استيرادها، بما في ذلك تحديد بلد الاستيراد، وحيثما أمكن، سنة الاستيراد، وضمان وضع علامة وسم فريدة إذا لم يكن السلاح الناري يحمل علامة وسم من هذا القبيل؛ ولعل المؤتمر يود أيضا أن يوصي الدول الأطراف بالإقرار بأن عدم وجود إجراءات داخلية بشأن وسم الأسلحة النارية لدى استيرادها، حسبما تقتضيه المادة ٨ (١) (ب)، يمكن أن يمنع السلطات المختصة من تعقب سلاح ناري بشكل فعال لتحديد بلد منشئه بغية كشف عمليات الاتجار غير المشروع.

التوصية ٢٥

لعل المؤتمر يود أن يوصي بأن تشجع الدول الأطراف استخدام الأختام في وسم الأسلحة النارية، حيثما أمكن من الناحية التقنية، حيث إن هذه الطريقة تيسر كشف العلامات المطموسة.

التوصية ٢٦

لعل المؤتمر يود أن يشجع الدول الأطراف على استخدام النظم القائمة لتعقب الأسلحة النارية، بما في ذلك برامج التعقب الإلكترونية مثل نظام تعقب الأسلحة النارية وتحليلها على الإنترنت المسمى eTrace، بهدف تسريع طلبات التعقب ونتائجها وتوفير المزيد من بيانات التحريات في الوقت المناسب للمسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يعملون على مكافحة الاتجار غير المشروع.

التوصية ٢٧

لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول التي تصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها للمراقبة تماشياً مع بروتوكول الأسلحة النارية بغية منع تسريبها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحد من احتمالات حدوث ذلك.

التوصية ٢٨

ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الأطراف على الرد في الوقت المناسب وبطريقة فعالة على طلبات التعاون الدولي بشأن عمليات التعقب والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع.

التوصية ٢٩

لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول باستخدام نظم اتصالات متوافقة وآمنة لأغراض التعاون الدولي.

التوصية ٣٠

لعل المؤتمر يود أن يشجع الدول التي تستخدم نظم التصوير التسيارية على استخدام المعلومات عن الذخائر التي يحصل عليها باستخدام هذه النظم لغرض دعم التحقيقات الجنائية المتعلقة بالأسلحة النارية.

٣- توصيات بشأن جمع البيانات وتحليلها

التوصية ٣١

لعل المؤتمر يود أن يشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام الأدوات المتاحة، وخاصة تكنولوجيات الوسم و/أو حفظ السجلات، لتسهيل تعقب الأسلحة النارية، وحيثما أمكن،

أجزائها ومكوناتها والذخيرة. ولعل المؤتمر يود أيضا أن يبحث الدول الأطراف على اتباع طريقة شاملة ومنهجية لتسجيل وتعقب الأسلحة النارية، وحيثما أمكن، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاستعانة بالقنوات القائمة كنظام الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iARMS)، وغيره من القنوات. ولعل المؤتمر يود علاوة على ذلك أن يبحث الدول على إجراء تحليلات دورية للبيانات المتعلقة بالأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة والمجمعة والمعثور عليها والأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها على نحو غير مشروع أو المشتبه في علاقتها بأنشطة غير مشروعة، بغية تحديد دروب الاتجار غير المشروع وتحديد منشأ الأسلحة النارية وكشف الأشكال المحتملة للاتجار غير المشروع بها.

التوصية ٣٢

لعل المؤتمر يود أن يؤكد مجددا الولاية المسندة إلى مكتب المخدرات والجريمة بمواصلة جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وأبعاده وأمطاه، مع مراعاة الدراسة التي أجراها مكتب المخدرات والجريمة بشأن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

التوصية ٣٣

لعل المؤتمر يود أن يشجع الجهود الرامية إلى تحسين منهجية الدراسة التي أجراها مكتب المخدرات والجريمة بشأن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ عن طريق تقديم تبرعات من خارج الميزانية من أجل تحسين القدرات الوطنية على جمع البيانات عن الاتجار بالأسلحة النارية وبحثها وتحليلها استنادا إلى البيانات المستمدة من علامات وسم الأسلحة النارية، وضمان التكامل بين منهجيات جمع البيانات من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن هذا الشكل من أشكال الجريمة.

التوصية ٣٤

لعل المؤتمر يود أن يبحث الدول الأعضاء على مواصلة تزويد مكتب المخدرات والجريمة ببيانات، من حيث الكمية والنوعية، عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن يبحث الدول التي لم تقم بعد بذلك على الشروع في تزويد مكتب المخدرات والجريمة بها، وذلك بغية تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتوافر البيانات.

التوصية ٣٥

مع أخذ الدراسة التي أجراها مكتب المخدرات والجريمة بشأن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ في الحسبان، لعل المؤتمر يود أن يوصي بإيلاء أولوية لتعزيز القدرات الخاصة بجمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك عن طريق إنشاء قواعد بيانات بشأن الأسلحة المصادرة و/أو المضبوطة، وأن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة من أجل تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة بمساعدتها على استبانة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه ومكافحته.

التوصية ٣٦

لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأعضاء إلى استحداث قدرة وطنية على جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، أو تعزيز قدرتها الوطنية في هذا المجال، وذلك أيضا على سبيل المساهمة في تنفيذ الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولقياس التقدم المحرز في إنفاذ نظام المراقبة الذي سيمكن السلطات الوطنية في مكافحتها للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

٤- توصيات بشأن التعاون الدولي وتبادل المعلومات

التوصية ٣٧

لعل المؤتمر يود أن يحث الدول على تعزيز التعاون فيما بينها على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك في شكل تعاون فيما بين بلدان الجنوب، بهدف تيسير تعقب الأسلحة النارية ومنع الاتجار بها وبالذخيرة عبر الحدود الإقليمية ومكافحته. ولعل المؤتمر يود أيضا أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تيسير تبادل الممارسات الجيدة والتعاون الدولي في هذا الميدان. ويمكن تحقيق ذلك بوسائل منها تيسير الحوار، حسب الاقتضاء، بين ممارسين وطنيين من مختلف المؤسسات المعنية بمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكلما كان ذلك ممكنا ومفيدا، ممثلين عن الأوساط الأكاديمية وقطاع الصناعة الخاص والاجتمع المدني، وتيسير الاجتماعات بغية تعزيز ودعم الاتصال المباشر والتعاون، واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفيرها.

التوصية ٣٨

لعل المؤتمر يود أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية، عملاً بالاتفاقية، بهدف التحقيق في جرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، بما في ذلك عندما تكون متعلقة بالإرهاب وجرائم أخرى، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، وذلك بتنظيم حلقات عمل إقليمية وأقليمية، بما في ذلك لبلدان واقعة على دروب الاتجار المهمة.

التوصية ٣٩

لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف إلى تزويد مكتب المخدرات والجريمة بمعلومات محدثة عن حالة تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية وعن السلطات الوطنية وجهات الاتصال المسؤولة عن تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية وعن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

التوصية ٤٠

لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات بما يتماشى مع المادة ١٢ من البروتوكول.

التوصية ٤١

لعل المؤتمر يود أن يحث الدول على تعزيز إنفاذ القانون والتعاون الدولي على الصعيد الدولي بين السلطات المختصة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ولعله يود أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة تيسير هذا التعاون ودعمه، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الإقليمية والأقليمية.

التوصية ٤٢

لعل المؤتمر يود أن يحث الدول على النظر في الدخول في ترتيبات بشأن التعاون الدولي الفعال على إجراء التحقيقات والمحاكمات، بما في ذلك من خلال أفرقة التحقيق المشتركة، اقتداءً بالأمثلة الإيجابية الموجودة في بعض البلدان فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة أو الإرهاب.

٥- توصيات بشأن استخدام الشبكات وبرامج التعاون الخاصة بالممارسين في مجال الأسلحة النارية

التوصية ٤٣

لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول الأطراف، تماشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٨ والفقرة ٣ من المادة ١٣ من البروتوكول، بالعمل على تطوير وتعزيز العلاقات بين السلطات المختصة وصانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين من أجل منع صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكشفهما.

٦- توصيات بشأن التجريم والتحقيق والملاحقة القضائية

التوصية ٤٤

لعل المؤتمر يود أن يحث الدول على تعزيز قدراتها على إجراء التحقيقات الجنائية والنظر في إجراء تحقيقات مترامنة منهجية. بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية بشأن الاتجار غير المشروع المحتمل بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم مالية، وعلى ضمان ضبط ومصادرة جميع الموجودات والعائدات غير المشروعة المتأتية من الجرائم، بما فيها الأسلحة النارية والأدوات المتعلقة بارتكاب الجرائم، التي تحوزها الجماعات والشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة.

٧- توصيات بشأن المساعدة التقنية

التوصية ٤٥

لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأعضاء إلى توفير موارد من خارج الميزانية لدعم تقديم المساعدة التقنية والتشريعية، بما فيها جمع البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية وتحليلها، بما يتماشى مع البروتوكول.

التوصية ٤٦

لعل المؤتمر يود أن يشجع الدول الأطراف على أن توفر باستمرار لأجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية والسلطات الجمركية أنشطة بناء القدرات والتدريب بشأن الكشف عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتعقبها، حيثما أمكن، والاستفادة من الأدوات الحالية في الكشف عن الأسلحة النارية وتعقبها.

التوصية ٤٧

لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول الأطراف بأن تأخذ في الاعتبار أهمية دور المدعين العامين والقضاة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن توفر لهؤلاء المهنيين في هذا السياق تدريباً متخصصاً أيضاً.

التوصية ٤٨

لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار أهمية دور السلطات الجمركية في سياق تبادل المعلومات والكشف عن الشحنات المشبوهة وإنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في توفير المساعدة التقنية أو طلبها من أجل تعزيز قدرة السلطات الجمركية الوطنية في هذه المجالات، بما يتسق مع أحكام المادتين ١١ و ١٤ من البروتوكول.

التوصية ٤٩

لعل المؤتمر يود أن يؤكد ضرورة تعزيز الدول لبناء قدرات جميع الممارسين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم بشأن الصكوك القانونية الدولية وإدراج تلك الصكوك في النظام القانوني الداخلي للبلدان المستفيدة بغية إذكاء وعي هؤلاء الممارسين بهذه الصكوك ومعرفتهم بها.

التوصية ٥٠

من منطلق التشديد على أهمية تعزيز التدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة النارية ومكافحتها، والحاجة إلى تعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما بين الممارسين، لعل المؤتمر يود أن يدعو مكتب المخدرات والجريمة وغيره من مقدمي المساعدة إلى النظر في إشراك الخبراء المتخصصين المعنيين من المنطقة أو بلدان أخرى في هذه الأنشطة التدريبية بهدف تعزيز التبادل والتعاون المباشرين بين الممارسين على الصعيد التشغيلي أيضاً.

التوصية ٥١

لعل المؤتمر يود أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة وشركاء آخرين تعزيز بناء قدرات الدول الطالبة والمساعدة التقنية المقدمة لها بشأن مراقبة الحدود، بما في ذلك من خلال

المعدات الملائمة، من أجل كشف ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والدخيرة.

التوصية ٥٢

لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأعضاء ومكتب المخدرات والجريمة إلى تعزيز القدرة الوطنية على جمع البيانات وتحليلها بالترويج لتعزيز التنسيق بين السلطات المختصة المعنية.

التوصية ٥٣

لعل المؤتمر يود أن يوصي بأن تنظر الدول ومقدمو المساعدة في إعداد دورات تدريبية وتقديمها باستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، مثل برامج التعلم الإلكتروني، بغية تعظيم الموارد والوصول إلى فئة مستهدفة أوسع تشمل الممارسين على مختلف المستويات التنفيذية.

التوصية ٥٤

لعل المؤتمر يود أن يكرر طلبه إلى مكتب المخدرات والجريمة بأن يواصل تقديم المساعدة التقنية من خلال برنامجي العالمى للأسلحة النارية، ولا سيما من أجل دعم تنفيذ توصيات الفريق العامل، ولعله يود أن يشجع الدول الأعضاء القادرة على إتاحة موارد من خارج الميزانية على أن تفعل ذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته المتمثلة في مساعدة البلدان بناء على طلبها.

التوصية ٥٥

لعل المؤتمر يود أن يوصي بأن تنظر الدول الأطراف في تقديم التدريب المتخصص أو طلبه لموظفي إنفاذ القانون والجهات الرقابية الوطنيين بشأن الوسم والتعقب وحفظ السجلات، تمشياً مع المواد ٦ و٧ و٨ و١٢ من البروتوكول، مع التأكيد على أن هذه الجهود حاسمة بالنسبة لتعقب الأسلحة النارية المتجر بها على نحو غير مشروع والتعرف عليها، وتوفير التدريب، بما في ذلك التدريب على التكنولوجيا الجديدة، لموظفي إنفاذ القانون بشأن التعرف على الأسلحة النارية وتسجيل ضبطينات الأسلحة النارية والإبلاغ عنها.

التوصية ٥٦

لعل المؤتمر يود أن يوصي بأن تنظر الدول الأطراف في تزويد بعضها بعضا بالمساعدة التقنية، لا سيما التدريب العملي، تمشيا مع المادة ١٤ من البروتوكول، وأن تنظر أيضا في تبادل المعلومات عن جهود المساعدة التقنية واحتياجاتها.

التوصية ٥٧

لعل المؤتمر يود أن يوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تقدم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، بما فيها منظمة الدول الأمريكية والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة في نيروبي والمراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ) والجماعة الكاريبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والشبكات ذات الصلة مثل شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين.

التوصية ٥٨

لعل المؤتمر يود أن ينظر في تشجيع المزيد من التعاون بين مكتب المخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك في سياق اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وتجنب ازدواج الجهود.

التوصية ٥٩

لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول الأطراف التي تقدم المساعدة التقنية وتلقاها وفقا للمادة ١٤ من البروتوكول بالنظر في استدامة مبادراتها كعامل رئيسي لدى تخطيط هذه المساعدة وتقديمها.

٨- توصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة

التوصية ٦٠

لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأطراف على التسليم بأن الفريق العامل يعمل بمثابة شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات

والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. ولعل المؤتمر يود كذلك، في هذا الصدد، أن يشجع الدول الأطراف على أن تيسر مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة الوطنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية في الدورات المقبلة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر، كلما أمكن ذلك.

التوصية ٦١

لعل المؤتمر يود أن يدعو الفريق العامل إلى أن يدرج في اجتماعه المقبل بندا في جدول الأعمال يتيح للدول الأطراف أن تعرض نماذج محددة لتجارها الوطنية وممارساتها الفضلى والتحديات التي واجهتها فيما يتعلق بإرسال طلبات تعقب أسلحة نارية بغرض الكشف عن عمليات اتجار غير مشروع أو الاستجابة لطلبات من هذا القبيل.

التوصية ٦٢

لعل المؤتمر يود أن يشجع الفريق العامل على أن يضع في اجتماعه المقبل خطة عمل شاملة متعددة السنوات من أجل تيسير مشاركة أوسع من الخبراء والسلطات المختصة بالتركيز في المقام الأول على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام محددة من بروتوكول الأسلحة النارية. ولعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأعضاء، فيما يتعلق بكل بند ذي صلة من بنود جدول الأعمال، على النظر في المواد التقنية المتاحة.

التوصية ٦٣

لعل المؤتمر يود أن يدعو الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية إلى تبادل الخبرات حول الممارسات الراهنة والدروس المستفادة والأساليب الفعالة للتعاون بين السلطات المختصة على منع عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وكشفها، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ من البروتوكول، وأن يدعو الفريق العامل أيضا إلى أن ييسر مشاركة خبراء من ممثلي الصناعات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٣ من أجل إثراء المناقشة.

التوصية ٦٤

لعل المؤتمر يود أن يدعو الفريق العامل إلى تشجيع شبكات الخبراء والسلطات المختصة الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالاتجار بالأسلحة النارية على المشاركة في اجتماعاته المقبلة

والمساهمة فيها من أجل المساعدة على ضمان الاسترشاد في توصياته بأراء مستمدة من المستويين الإقليمي ودون الإقليمي وتنفيذها على هذين المستويين.

التوصية ٦٥

لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركة الخبراء من البلدان النامية في اجتماعات الفريق العامل.

التوصية ٦٦

لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف إلى أن تحدد، بالتشاور مع الأمانة، تواريخ انعقاد الاجتماعات المقبلة للفريق العامل في وقت مبكر قدر الإمكان حتى يتوفر للدول وقت كاف لكي تخطط لمشاركة خبراءها في تلك الاجتماعات.

التوصية ٦٧

لعل المؤتمر يود أن يوصي الفريق العامل بأن يناقش، في اجتماع مقبل، متابعة التوصيات التي سبق اعتمادها ومراعاة تلك التوصيات قبل تقديم توصيات في المستقبل.

التوصية ٦٨

لعل المؤتمر يود أن يوصي الفريق العامل بأن ينظر، في اجتماع مقبل، في البعد الجنساني لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٦- عقد الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فيينا يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦.

٧- وافتتحت الاجتماع روزا فاسكيس أورتوسكو (إكوادور)، رئيسة الفريق العامل، وألقت كلمة أمام الاجتماع عرضت فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

- ٨- ولدى افتتاح الاجتماع، أدلى بكلمات ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: غواتيمالا، العراق، كوستاريكا، إكوادور، كوبا، المكسيك. وأدلى بكلمة أيضا الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول الأسلحة النارية؛ وأدلى بكلمة المراقب عن الصين، وهي دولة موقعة على البروتوكول. كما أدلى بكلمة ممثل كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل مصر بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.
- ٩- وأدلى بكلمة افتتاحية أيضا رئيس الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع التابع لمكتب المخدرات والجريمة.
- ١٠- وأدلى بكلمة عضو في أمانة مكتب المخدرات والجريمة بالنيابة عن آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

باء- الكلمات

- ١١- برئاسة الرئيسة، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماءهم: أنزيان كوادجا (كوت ديفوار)، وتوني جيان باربوسا دي كاسترو (البرازيل)، وفرانثيسكو بوراس ديلغادو (إسبانيا)، وفابيو ماريني (الاتحاد الأوروبي)، وإيان هيد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- ١٢- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، أدلى بكلمة ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: الأرجنتين، بوركينا فاسو، إسبانيا، البرازيل، بيرو، سويسرا، الجمهورية الدومينيكية. وأدلى بكلمة المراقب عن كندا، وهي دولة موقعة. وأدلى بكلمة أيضا المراقبان عن الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا. وأدلى بكلمة أيضا الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول الأسلحة النارية.
- ١٣- وبرئاسة الرئيسة، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٣ المناظران التاليان: وليم كلمان (الولايات المتحدة) وماريا لويسا فيرا راميريس (إكوادور).
- ١٤- وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى بكلمة ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: الأرجنتين، بوركينا فاسو، بيرو، سويسرا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، الكويت، البرازيل، كينيا، إسبانيا، الاتحاد الأوروبي، غواتيمالا كوستاريكا. وأدلى بكلمة أيضا المراقبان عن كندا والمملكة المتحدة، وهما دولتان موقعتان على الاتفاقية. وأدلى بكلمة أيضا المراقبون عن النيجر والولايات المتحدة وكولومبيا.

١٥- و برئاسة الرئيسة، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٤ المناظر التالي: شيبو سامنا (النيجر).

١٦- وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، أدلى بكلمة ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: الجزائر وغواتيمالا وكوبا وشيلي وكوستاريكا والأرجنتين والاتحاد الأوروبي والمكسيك والبرازيل وكوت ديفوار وبوركينا فاسو وإكوادور. وأدلى المراقب عن المملكة المتحدة، وهي دولة موقعة، أيضا بكلمة. وأدلى بكلمة أيضا المراقبون عن فرنسا والولايات المتحدة وكولومبيا وجيبوتي. وأدلى ممثل الأمانة أيضا بكلمة.

١٧- وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى بكلمة ممثلو الطرفين التاليين في بروتوكول الأسلحة النارية: غواتيمالا والعراق. وأدلى بكلمة أيضا المراقب عن الولايات المتحدة.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٨- أقر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- كيفية الإسهام في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال حفظ السجلات والوسم والتعقب، وكذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات، بموجب المواد ٦ و٧ و٨ و١٢ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- تطوير أو تعزيز مهارات الخبراء والسلطات المختصة ضمن شبكات مراقبة الأسلحة النارية من أجل تحسين التعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته.

- ٤- تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

- ١٩- كانت الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة في الاجتماع: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لايفيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليونان.
- ٢٠- وكان الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول الأسلحة النارية، ممثلاً في الاجتماع.
- ٢١- وكانت الدول التالية الموقعة على بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة بمراقبين: أستراليا، ألمانيا، الصين، كندا، المملكة المتحدة.
- ٢٢- وكانت الدول التالية، وهي ليست من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ولا من الدول الموقعة عليه، ممثلة بمراقبين: الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، جيبوتي، الصومال، فرنسا، كولومبيا، الكونغو، مالطة، ميانمار، النيجر، الولايات المتحدة، اليمن.
- ٢٣- وكانت وحدات وبرامج الأمانة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٢٤- وكانت المنظمة الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين: ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

٢٥- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2016/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء- الوثائق

٢٦- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.6/2016/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والحد منه وتحسين التعاون الإقليمي والدولي وما يتصل بذلك من أنشطة المساعدة التقنية (CTOC/COP/WG.6/2016/2)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2012/3)؛

(د) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.6/2014/2).

رابعاً- اعتماد التقرير

٢٧- في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.